

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
بشأن حماية المستهلك

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأعمال
والتجارة ،

وعلى اقتراح وزير الأعمال والتجارة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة(١)

يُستبدل بتعريفي " الوزارة " و " الوزير " المنصوص عليهما في المادة (١) من

القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، التعريفان التاليان :

" الوزارة : وزارة الأعمال والتجارة .

الوزير : وزير الأعمال والتجارة . "

مادة(٢)

يُستبدل بنصي المادتين (١٨) ، (٢٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١٨):

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، وبالغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من الأحكام المنصوص عليها في مواد الفصل الثالث من هذا القانون .

ويعفى المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر عليه التأكد من صحتها ، وكان المزود قد أمده بها .

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، إذا لم ينبه المزود إلى خطورة استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ظاهر ونتج عن ذلك ضرر .

وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً ، إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضائها بمضي المدة .

وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متماثلة بالنسبة لحالات العود . «

مادة (٢٢):

" يجوز للوزير أو من يفوضه ، التصالح في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة ، ولا يتجاوز مثلي الحد الأقصى .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية . "

مادة (٣)

يُضاف إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١٠ / فقرة ثانية):

" كما لا يجوز للمزود إحداث أي زيادة في أسعار السلع والخدمات ، دون الالتزام بالأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير . "

مادة (١٨ مكرراً):

" مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز بقرار إداري مسبب من مدير الإدارة المختصة ، إغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة ، وذلك بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على شهر عن الواقعة الأولى ، ولمدة لا تزيد على شهرين عن الواقعة الثانية ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عن الواقعة الثالثة فأكثر .

ويُنشر قرار الإغلاق على موقع الوزارة الإلكتروني ، وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف .

وفي جميع الأحوال ، يُنفذ الإغلاق بالطريق الإداري بالنسبة للمحل كله ، إذا كانت حالته لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة ، ويلزم المخالف بمصاريف الإغلاق .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق الإداري إلى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويرفق به جميع المستندات المؤيدة له .

ويبت الوزير في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره

نهائياً

ويُعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون البت في التظلم بمثابة

رفض له . "

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ١١ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠١١ م